وقف الدعوى الإدارية ـ دراسة مقارنة ـ

Stopping the administrative case

أ.د. فاضل جبير لفته

كلية القانون –جامعة القادسية

fadhil.jubair@qu.edu.iq

الباحث: منار عبد هلال

كلية القانون –جامعة القادسية

law23.mas31@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/٨ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٩/١٠**

الملخص:

تنصب اهمية البحث في معالجة إجراءات وقف الدعوى الإدارية ولفت انتباه المشرع لهذه الإجراءات كون التنظيم الإداري يخلو من قواعد تنظم وقف الدعوى الإدارية وإجراءاتها كي تسعف القضاء الإداري في القيام بمهامه من انصاف الخصوم في الدعوى واحقاق الحق، ودون وجود هذه القواعد يصعب على القضاء الإداري القيام بعمله حتى لو كان المشرع قد احال ما ينقص من قواعد اجرائية إلى قانون المرافعات لأنه هناك اختلافات جوهرية بين كل من الدعوى الإدارية والدعوى المدنية.

ويتناول بحثنا وقف الدعوى الإدارية وصوره ثم نعرج لمعالجة الإجراءات لكل صورة من هذه الصور وكون الدعوى الإدارية تتميز بشيء من الخصوصية فانه كان لزاماً علينا توضيح هذه الخصائص التي تميزها عن الدعوى المدنية كون موضوع بحثنا محال في تطبيقه إلى نصوص قانون المرافعات المدنية على الرغم من هذه الخصوصية وانتهجا المنهج المقارن في بحثنا هذا كما قسمنه إلى مبحثين.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الإدارية، الوقف الاتفاقي، الوقف القانوني، الوقف القضائي.

Abstract

The importance of the research lies in addressing the procedures for Stopping an administrative lawsuit and drawing the attention of the legislator to these procedures, since the administrative organization lacks rules that regulate the Stopping of an administrative lawsuit and its procedures in order to assist the administrative judiciary in carrying out ist tasks of redressing the opponents in the lawsuit and achieving the right. Without the presence of these rules.it is difficult for the administrative judiciary to carry out ist work. Even if the legislator had transferred the missing procedural rules to the code of Procedure, because there are fundamental differences between both the administrative lawsuit and the civil lawsuit.

Our research deals with stopping the administrative lawsuit and its forms, then we go back to dealing with the procedures for each of these forms, since the administrative lawsuit is characterized by some specificity, it was necessary for us to clarify these characteristics that distinguish it from the civil lawsuit, since

the subject of our research is impossible in ist application to the Civil Procedure Code despite this specificity. And they followed suit the comparative approach in this research was divided into two section.

Keywords: Administrative lawsuit, agreed suspension, legal suspension, judicial suspension.

المقدمة

قد لا تنتهي الدعوى بصدور حكم في موضوعها، وانما قد يطرأ عليها حالات تؤدي إلى انقضائها دون الفصل في الموضوع، وحالات أخرى تؤدي إلى وقفها مدة محددة من الزمن الإ هي وقف الدعوى وانقطاعها، وموضوع بحثنا هو وقف الدعوى الإدارية وهنا يوقف فيها القاضي المرافعة، أما بناء على اتفاق الخصوم أو في حالات محددة نص عليها القانون وإما لتقدير المحكمة التي تنظر النزاع. لذا سنقسم بحثنا إلى مبحثين نتكلم في الأول عن مفهوم الوقف وصوره أما الثاني فسيكون عن اجراءات وقف الدعوى الإدارية.

أهمية موضوع البحث: وتكمن أهمية بحث موضوع (الوقف في الدعوى الإدارية) في لفت انتباه المشرع إلى النقص الذي يعتري هذا الموضوع خصوصا وموضوع الإجراءات لدى القضاء الإداري عموماً كونها لم يتم معالجتها في قانون مجلس الدولة سوى في العراق إو في الدول محل المقارنة وقد تم احالتها إلى قانون المرافعات المدنية كونها المرجع فيما لم يرد به نص.

هدف البحث: ويتجلى هدف البحث في تحديد مدى امكانية تطبيق إجراءات وقف الدعوى المدنية على الدعوى الإدارية بالرغم من الاختلاف الجوهري بين الدعوتين سواء من حيث مواضيعهما أو من حيث اشخاص الدعوى المدنية عن اشخاص الدعوى الإدارية بغية الوصول إلى حل عندما يواجه القاضي الإداري حالات لم يتم معالجتها في القوانين ذات الطابع الإداري مما يتعكس سلبا على الأحكام والقرارات التي يصدرها.

فرضية البحث: وتنطلق فرضية البحث من مسألة مفادها لا يوجد تشريع اداري شامل يعالج المسائل الإدارية وخاصة الإجراءات وكذلك وقف الدعوى يمثل سبب من اسباب اطالة النزاع واستمراه في سوح القضاء الإداري مما يؤدي إلى ضياع الحقوق حيث ان التأخير في الحسم وجه من وجوه الطعن بالعدالة.

اشكالية البحث: ترتبط مشكلة البحث ارتباطا كبيرا بمسألة السلطة التي يتمتع به القاضي الإداري بالنسبة للقاي المدني وبالتالي أي إجراء دخيل على إجراءات التقاضي امام المحاكم الإدارية يهدد هذه السلطة وكون أن هناك صور للوقف الدعوى تكون بمحض إرادة الخصوم دون اي سلطة للقاضي الإداري وكون الدعاوى الإدارية في تزايد مستمر مما خلق وضعا جديدا جديرا بالمعالجة.

منهج البحث: اعتمدنا على المنهج المقارن القائم على ادراج نصوص التشريعات لدول محل المقارنة الا وهي (مصر وفرنسا) ومقارنتها بعضها مع بعض وتأييد بعضها على البعض الأخير ونرى من هي النصوص التي تكون جديرة بالأخذ بها وتطبيقها.

هيكلية البحث: وتجسدت هيكلية البحث في مبحثين الأول تناولنا فيه صور وقف الدعوى الإدارية، أما المبحث الثاني فتناولن فيه اجراءات كل صورة من صور وقف الدعوى الإدارية من خلال عرض أهم النقاط التي يجب الالتزام بها.

وقد أوردنا خاتمة فيها بعض ما استنتجناها من بحثنا ووضعنا بعض المقترحات التي نود لو يأخذ بها المشرع العراقي عند معالجته الموضوع مستقبلاً.

المبحث الأول: مفهوم وقف الدعوى الإدارية

لم تعرف التشريعات المقارنة والتشريع العراقي كذلك(الوقف)بصورة عامة أنما بينت صوره وآثاره فحسب، بينما نجد القضاء الإداري في مصر متمثلاً بالمحكمة الإدارية العليا قد عرفته بأنه يقصد به "عدم السير في الدعوى بسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها، وذلك حتى يزول هذا السبب أو تنقضي المهلة التي حددها قرار الوقف، وأنواع الوقف ثلاثة وقف بقوة القانون ووقف باتفاق الأطراف، ووقف بحكم المحكمة، وقد يكون وقف جزائي أو وقف تعليقي"[١]

وقد تناول الفقه الإجرائي فكرة الوقف ولكنه اختلف في تحديد مفهومها فيقرر البعض بأنه وقف سيرها فترة من الزمن مع بقاءها قائمة منتجة لأثارها وهو يحصل لأسباب لا علاقة لمركز الخصوم وصفاتهم بها ويترتب عليه وقف السير مؤقتاً حتى تزول هذه الأسباب [٢].

وقد عرفه جانب من الفقه بأنه عدم السير في الدعوى مدة معينة إذا ما اعتراه سبب من أسباب الوقف وقد تتحدد مقدما مدة الوقف وقد يكون تحديدها مرهونا بإتمام إجراء معين [٣]. وعرفه آخرون بأنها وقف سير الخصومة ومنع أي نشاط إجرائي فيها طيلة مدة الوقف وزوال سببه [٤].

تميل الباحثة إلى تعريف وقف السير في الدعوى الإدارية بأنه (التوقف المؤقت للإجراءات طيلة فترة الوقف وحتى زوال سببه، وقد يكون سببه إرادة القانون، أو إرادة الإفراد، أو حكم القاضي).

ولتحديد مفهوم وقف السير في الدعوى الإدارية فأن ذلك يقتضي التعريف لانواعه الثلاثة حتى يتم تمييز كل من الوقف الاتفاقي والوقف القانوني والوقف القضائي، مما يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي على النحو الاتي:

المطلب الأول: الوقف الاتفاقي للدعوى الإدارية.

المطلب الثاني: الوقف القانوني للدعوى الإدارية.

المطلب الثالث: الوقف القضائي للدعوى الإدارية.

المطلب الأول: الوقف الاتفاقي للدعوى الإدارية

يجب أن يتم الوقف الاتفاقي بناء على اتفاق طرفي الدعوى لأن المشرع أجاز هذا الوقف لأجل تحقيق غرض مشترك للخصوم، وهذا الاتفاق عبارة عن تصرف قانوني يعتد به القانون بإرادة الخصوم، ولوقف الدعوى الإدارية اتفاقا عدة شروط وليس ما تم ذكره فقط لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين نتكلم في الأولى عن مفهوم الوقف الاتفاقي وندرج في الفقرة الثانية شروط هذا الوقف.

أولا: مفهوم الوقف الاتفاقي للدعوى الإدارية: يطلق القانون الفرنسي على هذا النوع من الوقف السحب من الجدول . الشطب الاتفاقي . وقد بين ذلك في المشرع الفرنسي [٥]، حيث يتم سحب القضية من الجدول بناء على أتفاق الخصوم، فتلغى الدعوى من جدول القضايا المنظورة، والدعوى هنا ليست منقطعة، وإنما هي فقط مسحوبة من الجدول القضائي. فالسحب من الجدول هو إجراء يتم باتفاق الخصوم أنفسهم إذا قدروا أن مصلحتهم تقتضي حل النزاع خارج القضاء كالاتفاق على الصلح. وينص التشريع الفرنسي على أن السحب من الرول يؤمر به حين يتقدم جميع الأفراد إلى المحكمة بطلب مكتوب ومسبب [٦]، ويعرف جانب من الفقه الشطب الاتفاقي (السحب من الجدول) بأنه الإجراء المعاكس لإدراج الدعوى في جدول الجلسات فيؤدي ذلك إلى توقف الدعوى ويعد السحب من الرول رخصة للخصوم لتحقيق أغراضهم المشتركة كالصلح وغيرها [٧].

أما المشرع المصري فقد نص على أن" يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف آثر في أي ميعاد حتى يكون القانون قد حدده لإجراء ما، وإذا لم تعجل الدعوى في الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه"[٨].

ويقصد بالوقف الاتفاقي للخصومة اتفاق المدعي مع المدعى عليه إذا انفردا أو اتفاق جميع الخصوم إذا تعددوا على وقف الإجراءات القضائية أمام المحكمة المرفوعة إليه الدعوى خلال مدة معينة [٩] وقد يرى خصوم الدعوى (أو الخصم في الدعوى) تأخير نظرها والتفاوض فيما بينهم وصولاً إلى حل النزاع عن غير طريق المحكمة فبدلاً من تكرار التأجيل الذي قد لا يوافقهم القاضي على منحه [١٠]او على مده [١١].

بينما المشرع العراقي نص على أنه " ١. يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ٢ـ إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة المختصة في الخمسة عشر يوما التالية الاجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون "[١٢].

والحكمة من الوقف الاتفاقي أن الخصوم قد تعرض لهم أسباب تدعو الى إرجاء النظر في الدعوى مدة كافية تمكنهم من تحقيق غرض معين في جو بعيد عن المحاكم كصلح والإحالة على التحكيم [١٣] أو لأجراء المحاسبة أو لغرض قيام المدعي عليه بتنفيذ الالتزام موضوع الدعوى رضاء [١٤]. خول القانون الخصوم حق ايقاف الدعوى، وتكون مدة الوقف بمثابة (هدنة)تتوقف خلالها الإجراءات ولا أهمية لبواعث الاتفاق على الوقف فيكفي أن يكون الباعث مشروعا [١٥].

فالوقف الاتفاقي يقوم على أساس الموازنة بين المصالح الخاصة للخصوم، أذ لا يجوز أن يفرض عليهم السير في الدعوى أذا اتفقوا على وقف السر فيها، ولكنه يجب من ناحية أخرى أن تراعى المصلحة العامة حتى لا يؤدي هذا الوقف الى تعطيل الفصل في الدعاوى مدة طويلة وتتراكم القضايا أمام المحاكم من دون مسوغ [١٦].وللمحكمة سلطة تقديرية لأصدار قرار بوقف الدعوى وتتقيد بالمدة المحددة قانونا طالما لم تزد عن ثلاثة أشهر فأن زادت تعيين عليها أنقاصها الى اقصى مدة مقررة للوقف وهي ثلاثة

أشهر حسب ما جاء به المشرع العراقي [١٧].للخصوم الاتفاق على وقف السير في الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اقرار المحمة لاتفاقهم.

وعلى مستوى القضاء نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد اعترفت للخصوم بشطب تعاقدي للدعوى يؤدي إلى وقف السير فيها وسحبها من جدول الدعاوى التي تنضرها المحكمة، وذلك عندما تقتضي مصلحة الخصوم تأجيل التوصل إلى حل قضائي، ويكون ذلك بناء على طلب تحريري بشطب الدعوى أتفاقا، يتوجه به الخصوم إلى القاضي للحصول على سحب الدعوى من الجدول، والذي لا تكون له سلطة لتقدير الأسباب ومن ثم يجب الحكم به [١٨].

وفي مصر فأن القضاء الإداري يأخذ بنظام الوقف الاتفاقي في الدعوى الإدارية، فقضاء المحكمة الإدارية إذ يجوز لجهة الإدارة أن تتفق مع الخصم الآخر على وقف الخصومة حيث يؤيد ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بانه٩ "ومن حيث أنه لما تقدم وكانت الشركة المدعية قد عجلت الدعويين مثار الطعنين . الماثلين بعد انقضاء الأيام التالية لنهاية مدة وقفهما ولم تتمسك الجهة الإدارية بسقوط الدعويين وتطلب اعتبار الشركة المذكورة تاركة لهما فأن هذا المسلك من الجهة الإدارية يدل على اتجاه السير فيهما بما لا يجوز معه الحكم باعتبار الشركة تاركة لكل منهما يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بإلغائهما "[١٩].

وفي العراق يتم تقديم الدعوى إلى قاضي المحكمة بانتهاء الخمسة عشر يوماً، فيتخذ قراراً بالأبطال لغرض تأشيره في سجل أساس الدعوى، ولأن قرار إبطال عريضة الدعوى من القرارات التي يجوز الطعن فيها بطريق التمييز استنادا إلى أحكام القانون فاذا لم يتخذ هذا القرار فأن المحكمة لا تستطيع النظر من القيام بمهمتها في التدقيق [٢٠].

أما الوقف الاتفاقي فقها: فيقصد به (تأجيل الفصل في الدعوى لقيام أسباب أجنبية عن المراكز القانونية للخصوم، وتؤدي إلى وقف سير الدعوى بالتبعية) [٢١] ويقصد به ايضا الوقف الحاصل بناء على اتفاق الخصوم.

ثانياً: شروط الوقف الاتفاقي للدعوى الإدارية.

ويشترط لوقف الدعوى اتفاقاً [٢٢] شروط الا وهي:

١. اتفاق الخصوم أو وكلاؤهم على وقف السير في الدعوى:

٢. أن لا يتجاوز الوقف المدة المحددة في القانون.

٣. اقرار المحكمة للاتفاق الذي حصل بين الخصوم.

١. اتفاق الخصوم أو وكلاؤهم على وقف السير في الدعوى: أجاز المشرع هذا الوقف لأجل تحقيق غرض مشترك للخصوم ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى بناء على رغبة طرف واحد فقط دون موافقة الطرف الآخر، لأن هذا الوقف يؤدي إلى الأضرار به، و إلى عدم استقرار مركزه القانوني [٢٣] وقضت محكمة النقض المصرية بأن "وقف الدعوى اعمالا لحكم المادة (١٢٩) من قانون المرافعات لا

يخضع لإرادة الخصوم و انما هو جوازي متروك لمطلق تقدير المحكمة لمدى جدية منازعة الخصوم في المسألة الأولية التي يكون الفصل فيها لازما للحكم الدعوى واذا قضت به المحكمة لا تحدد للوقف أجلا معينا تظل الخصومة في الدعوى موقوفة حتى يفصل نهائيا في تلك المسألة الأولية بينما الوقف المنصوص عليه في المادة (١٢٨) من ذلك القانون منوط أصلا باتفاق الخصوم وطلبهم. وأن اشتراط المشرع اقرار المحكمة لهذا الاتفاق على الا تزيد مدة الوقف المتفق عليها عن (ستة أشهر). لما كان ذلك وكان أحد من الخصوم لم يدفع بأن الحكم في الاستئناف متوقف على الفصل فيما أحيل من طلبات الى مجلس الدولة وانما الثابت بمحضر جلسة " [٢٤].

وهذا الاتفاق عبارة عن تصرف قانوني أجرائي يعتد فيه القانون بإرادة الخصوم، ويستلزم القانون اتفاق جميع أطراف الدعوى سواء أكانوا أطرافاً أصليين أم متدخلين بوصفهم أشخاصاً ثالثة [٢٥].

فقد أجاز القانون الوقف كي يحقق لهم غرضاً مشتركاً، فالمحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف الدعوى استجابة لرغبة أحد طرفيها دون الطرف الأخر لأن هذا الوقف قد يؤدي الى الاضرار به وعدم استقرار مركزه القانوني ، ويجب أن يتفق الخصوم على وقف الدعوى اتفاقاً صريحاً يبدى أمام المحكمة ويثبت في محضر الجلسة ويبقى قائماً حتى صدور القرار بالوقف بحيث اذا ابدى احد الخصوم طلباً بوقف السير في الدعوى ولم توافق عليه المحكمة في الجلسة التي أبدى فيها وتأجلت الدعوى لجلسة تالية لتنفيذ أجراء معين، وفي هذه الجلسة عدل أحدهم عن طلبه أو تقدم بمذكرة تمسك بها بطلبات أخرى دون أن يضمنها طلب الوقف، كان ذلك بمثابة عدول عنه وتعين على المحكمة طرحه والاستمرار في نظر الدعوى، واذا طلب بعض الخصوم وقف الدعوى وسكت الباقون، فلا يعتبر سكوتهم قبولاً ضمنياً انما رفضا للوقف [٢٦].

ويمكن أن يقدم طلب وقف الدعوى بعريضة تقدم الى المحكمة أو شفاها بتصديق الطرفين أثناء المرافعة ويدون ذلك في محضر الجلسة [٢٧].

ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تقرر وقف الدعوى بناء على إرادة طرف واحد فحسب من دون موافقة الأطراف الاخرين لأن هذا الوقف يؤدي إلى الأضرار به، وإلى عدم استقرار مركزه القانوني [٢٨].

وليس شرطاً أن يحصل وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم أنفسهم، فلا مانع من ان يقع الاتفاق بين وكلائهم المحامين الحاضرين عنهم من دون الحاجة إلى تفويض خاص إذ ان الاتفاق على وقف الدعوى يدخل في إجراءات التقاضي العادية التي تناولتها التشريعات المقارنة والتشريع العراقي [٢٩].

ولا يدخل هذا الاتفاق في عداد الحالات التي تحتاج إلى تفويض خاص طبقاً لما نص عليه القانون على أن "الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بدون تفويض خاص الإقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرف أخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً" [٣٠].

ولا يشترط أن يتضمن الطلب تحديد سبب رغبة الخصوم في وقف الدعوى فالأمر يترك الخصوم الذين لهم الاتفاق على الوقف أيا كان السبب، ولكن يجب أن يكون السبب مشروعاً حسبما تقضي به القواعد العامة

ويخضع هذا الاتفاق للقواعد العامة من حيث شروط صحته وترتيب آثاره لذلك يجوز لأحد الطرفين الادعاء بوجود عيب من عيوب الإدارة وفي هذه الحالة لا تقر المحكمة الاتفاق على وقف الدعوى [٣١].

٢. أن لا يتجاوز الوقف المدة المحددة في القانون: هذه المدة في التشريع المصري ثلاثة أشهر اما في التشريع شهر ايضا [٣٢] تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم فاذا اتفق الخصوم على وقف الدعوى لمدة أطول من المدة المحددة قانوناً فان المحكمة لا تقر اتفاقهم الا في حدود تلك المدة [٣٣]. بوصفها الحد الأقصى للمدة التي حددها المشرع. يلاحظ انه ليس هناك ما يمنع بعد استئناف السير في الدعوى من الاتفاق على ايقافها مرة أخرى، فليس في القانون ما يحول دون تكرار الوقف الاتفاقي في الدعوى الواحدة [٣٤].

كما انه ليس هناك ما يمنع من الوقف الاتفاقي بعد استئناف السير في الدعوى من وقف تم بحكم القانون أو بقرار من المحكمة، بشرط أن لا تتجاوز مدة الوقف في كل مرة المدة المحددة قانوناُ بسبب الحالة المطلقة التي جاء عليها النص [٣٥].

والحكمة من تحديد المدة التي يجوز الاتفاق على وقف الدعوى فيها هو تفادي أن تؤدي هذه الرخصة التي منحها القانون للخصوم إلى اطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى إمام القضاء [٣٦].

يلاحظ أن هذه الحكمة تتناقض مع جواز تكرار الوقف الاتفاقي أكثر من مرة في الدعوى الواحدة، لذا نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ ذلك بنظر الاعتبار واضافة فقرة أخرى الى نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات والنص فيها على عدم جواز وقف الدعوى اتفاقاً لأكثر من مرة واحدة.

ويخضع تحديد المدة لتقدير الخصوم أنفسهم، فقد يكتفون بشهرين أو ثلاثة أشهر وحينئذ تقبل المحكمة الاتفاق أو ترفضه على هذا الأساس أذ ليس للمحكمة التدخل بانقاص هذه المدة أو زيادتها طالما كانت في نطاق عدد الأشهر التي جاء بها المشرعين المصري و العراقي وتنحصر سلطة المحكمة في التدخل في هذا الشأن عندما يتضمن الاتفاق مدة تزيد على ثلاثة أشهر، بحيث أذا أقرت الاتفاق انقضت المدة الى ثلاثة أشهر التزاما بهذا النص و بأراده الخصوم التي كانت قد اتجهت الى تحديد مدة يتمكنون خلالها من التفاوض لحسم نزاعهم صلحا ومن ثم فأن منحهم أقصى مدة مقررة قانوناً يكون متفقاُ مع ارادتهم وليس في ذلك تسلط من المحكمة [٣٧].

٣. إقرار المحكمة للاتفاق الذي حصل بين الخصوم: لا يكفي مجرد اتفاق الخصوم على وقف السير في الدعوى وإنما لابد أن يقترن هذا الاتفاق بإقرار المحكمة له [٣٨]. أما بصدد سلطة المحكمة في اقرار الاتفاق على وقف السير في الدعوى فيرى جانب من الفقه [٣٩].

انه يتعين على المحكمة الاستجابة لهذا الاتفاق ولا تملك المحكمة أن ترفض الموافقة على ذلك، وحجتهم في ذلك أن الدعوى لا تزال ملكاً لأطرافها وهم أدرى بمصالحهم، ويكفي تدخل المشرع بتحديد الحد الأقصى للمدة التي يجوز الاتفاق على وقف الدعوى خلالها، ولا يخفى ما يترتب على هذا الرأي من أهدار لسلطة القاضي في توجه الدعوة، فضلاً عن أن القاضي من الناحية العلمية لن يمانع . تخفيفاً لعبء العمل من اجابة الخصوم الى وقف السير في الدعوى تشجيعاً لهم على حسم النزاع بصورة ودية [٤٠].

لذا يرى البعض الأخر من الفقهاء [٤١]. أن للمحكمة سلطة تقديرية في إقرار الاتفاق على الوقف ذا تبين لها جدية الأسباب التي يستند إليها الخصوم في طلبهم الوقف، ولها أيضا أن ترفض الطلب الوقف إذا وجدت أنه يرمي إلى إطالة أمد النزاع أو كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها [٤٢].

وحيث أن القرار الصادر من المحكمة بوقف السير في الدعوى أنما يصدر بناء على اتفاق الخصوم فأنه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق وهو من القرارات التي تصدر في أثناء السير في الدعوى ولا تنتهي به الدعوى ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الحاسم للدعوى [٤٣]والسبب يعود إلى أن المحكمة تكون قد أجابت طلبات الخصوم بوقف السير في الدعوى وبذلك لا يحق لهم الطعن بوصفهم قد كسبو القرار القضائي استناداً إلى القواعد العامة [٤٤].

المطلب الثاني: الوقف القانوني للدعوى الإدارية

نص القانون على وقف الدعوى بحكمه إذا توفر سبب من الأسباب التي ينص القانون عليها. حيث يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه ومن الناحية العلمية إذا قام سبب من أسباب الوقف التي نص القانون عليها تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى ويكون حكمها في هذه الحالة كاشفاً ومقررا لواقع تم بحكم القانون وليس منشئاً له [٤٥]. ولذا فأن الدعوى تعد موقوفة من يوم تحقق السبب الموقف لسيرها بقوة القانون لا من يوم حكم المحكمة [٤٦].

ومن أمثلة الوقف القانوني، وقف الدعوى بسبب رد القاضي ووقف الدعوى حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية وهنا يكون الوقف تلقائي دون أن يكون للمحكمة أية سلطة في ذلك أي أن الوقف يتم بمجرد تحقق سببه دون الحاجة لصدور قرار من المحكمة بذلك [٤٧]. وعليه سنتناول اسباب الوقف القانوني للدعوى الإدارية من خلال الفقرتين الاتيتين وعلى التوالي:

اولاً: وقف الدعوى بسبب رد القاضي: من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي الحياد، فحيث وجد الحياد وجد العدل. وحياد القاضي يعني أن يقف القاضي موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل [٤٨]. والابتعاد غير المبرر إلى جانب أحد الخصوم مهما كانت انتماءاته طبقية أو المهنية، والانحياز إلى جانب حسن تطبيق القانون مع مراعاة الحكمة من النص الذي يقوم بتطبيقه، لذا فأن نظام رد القاضي يعد من أهم الضمانات التي تكفل حسن تطبيق مبدأ حياد القاضي [٤٩] أذا ظهرت أسباب يكون معها القاضي غير معصوم من التحيز أو على الأقل لدفع التهمة والشبه عنه [٥٠]. ويقصد برد القاضي منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو الى الشك في قضائه [٥١].

لذا نصت تشريعات الدول محل المقارنة على انه يترتب على تقديم طلب رد القاضي، امتناعه عن السير في الدعوى، إذ بمجرد تقدم طلب الرد يتوقف السير في الدعوى بقوة القانون، فهو وقف قانوني [٥٢] لا يحتاج لصدور قرار بوقف السير في الدعوى [٥٣].ولا يجوز للقاضي نظر الدعوى الأصلية قبل أن يحكم نهائياً في طلب الرد، فاذا ما نظر الدعوى واتخذ فيها إجراء أو أصدر فيها حكماً فأن الحكم يفسخ استئنافاً أو ينقض تمييزاً ويبطل الأجراء الذي كان قد اتخذه لأن حكمه يكون صادراً من قاضي حجب عن

الفصل في الدعوى لأجل معين بقوة القانون وتطبيقا لذلك قضت محمة النقض المصرية بأنه (يدل نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات على وقف الدعوى الأصلية بعد تقديم طلب الرد هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون، ويستهدف منه المشرع منع القاضي المطلوب رده من القيام بأي نشاط إجرائي في الدعوى الأصلية و ألا وقع باطلاً [٥٤]، كما أنها لم ترتب على تقديم طلب أخر لرد القاضي وقف السير في الدعوى الأصلية إذا كان قد قضي في طلب الرد الأول برده أو بسقوط الحق فيه عدم قبوله أو بأثبات التنازل عنه [٥٥].

يرى الباحث أن النص العراقي جاء بشكل غامض حيث ورد فيه (يترتب على تقديم طلب الرد عدم استمرار القاضي أو الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد)، لذا نأمل من المشرع العراقي تعديل الفقرة ثانياً من المادة (٩٦) من قانون المرافعات المدنية ذلك كما يلي:

(يجب أن تشتمل العريضة على أسباب الرد وأن يرفق بها ما لدى طالب الرد من أوراق مؤيدة لطلبه، ويكون آثر هذا الطلب وقف الدعوى حتى يفصل فيطلب الرد).

ثانياً: وقف السير في الدعوى الإدارية على صدور حكم بات في مسألة أولية: أذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو تشريع ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وتثار المسألة في صورة دفع يبديه أحد الخصوم ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بالوقف من تلقاء نفسها كلما رأت أن الحكم في الدعوى يتوقف على موضوع آخر [٥٦]. وبين المشرع المصري ذلك حيث نص على أنه ".... الفصل في المسألة أولية لازماً للحكم في الدعوى."[٥٧].وكذلك يجب أن يكون الفصل في مألة أولية مما يخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ويدخل في اختصاص جهة أخرى [٥٨]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بأن "القرار المميز القاضي باستئخار الدعوى صحيح وموافق للقانون لأن جاء اتباعا لما ورد بقرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٧٩٠/م٢/١٩٩٩في ١٩٩٩/٩/٢٦ولتوقف حسم الدعوى على نتيجة دعوى العلاقة الزراعية بين أصحاب حقوق التصرف والتي لا زالت قيد النظر من قبل لجنة التحقيق والفصل في المنازعات الزراعية "[٥٩].

المطلب الثالث: الوقف القضائي للدعوى الإدارية

هو الوقف الذي يتم بقرار من المحكمة في الأحوال التي يجيز فيها القانون للمحكمة أن تقرره، لذا فهو لا يتحقق بقوة القانون لذلك فهو لا يتحقق بمجرد توافر سببه أنما يجب أن يصدر قرار من المحكمة بوقف السير في الدعوى وتبدأ أثار الوقف من تاريخ صدور القرار به [٦٠].ومناط القرار بوقف السير في الدعوى عند إثارة أحد الخصوم دفعاً أو تمسكه بدفاع يكون مرتبطا بموضوع الدعوى ويلزم الفصل فيه حتى يمكن الفصل فيها، أن تكون المسألة التي يثيرها ذلك الدفع أو هذا الدفاع خارج اختصاص المحكمة

ولائياً أو نوعياً، لأن الأصل التزام المحكمة بالتصدي لأي دفاع وتصفيته بالقبول أو الرفض طالما كانت مختصة به وفقاً لقواعد الاختصاص ولو بطريق التبعية للطلب الأصلي [٦١].

والوقف القضائي إما أن يكون وقفاً جزائياً وهذا الوقف يكون بمثابة جزاء إجرائياً يفرضه القانون على المدعي لتخلفه عن تقديم المستندات أو القيام بإجراء كلفته به المحكمة، وأما أن يكون وقف تعليقياً، يراد به وقف سير الدعوى أمام المحكمة المختصة إلى حين الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في النزاع الأصلي، وعليه سنقتصر دراستنا على هاتين الصورتين وهما:

اولاً- الوقف التعليقي: هو أحد صور تدخل المشرع في التنظيم الاجرائي للخصومة القضائية يستهدف بذلك تمكين القاضي من بحث جميع جوانب تلك الخصومة، والمسائل المرتبطة بها التي تخرج عن اختصاصه، ويتوقف على حسمها الفصل في الخصومة الأصل، وهو ما دعا الى أطلاق مدة الوقف لحين صدور قرار بحسم تلك المسألة الاولية، ذلك أن تأقيت تلك المدة والفصل في الدعوى الأصلية قبل صدور الحكم في المسألة الأولية قد يؤدي الى التضارب بين الحكمين، وعدم التوصل الى حل منصف للخصومة القضائية، والذي يمثل الترضية القضائية التي يسعى اليها المتقاضيين لمواجهة الاخلال بالحقوق التي يدعيها هذا ما بينه التشريع المصري حيث نص على أن "في غي الأحوال التي نص القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى" [٦٢] والوقف التعليقي يكون وجوبياُ أو جوازياً ويتحقق الوقف التعليقي الوجوبي عندما يرد نص في القانون يوجب وقف الدعوى إذا توفر سببه مما يسلب المحكمة السلطة التقديرية في الحكم بالوقف أما الوقف التعليقي الجوازي فأنه يتحقق عندما ينص القانون على جواز الوقف كما يكون الوقف جوازياً عندما تتوافر الشروط التي نص عليها القانون [٦٣].

أما المشرع العراقي فقد نص على أذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر، قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى متأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع، وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها، ويجوز الطعن في هذا القرار بالتمييز "[٦٤].

ثانياً . الوقف الجزائي: وهي الحالة التي تقام فيها الدعوى الجزائية بسبب التزوير المدعى به أمام المحكمة المدنية وقرار المحكمة بالوقف لا يعد قرار نهائياً، وبالتالي يجوز للمحكمة أن ترجع عنه، أو أن تقتصر موعده [٦٥].

وهذا الوقف مقرر في القانون المصري حيث جاء فيه" تحكم المحكمة على من تخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن أيداع المسندات أو عن قيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد المحدد له المحكمة بغرامة جنيه إلى عشرة جنيهات، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهر بعد سماع أقوال المدعي عليه وإذ لا قضت مدة الوقف ولم يطلب السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإنتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت

المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن" [٦٦]بينما جاءت نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي خالية من الإشارة على هذا النوع من الوقف. وقد أجاز المشرع المصري للمحكمة بوقف الدعوى مدة لا تزيد عن ستة أشهر بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة وذلك جزاءاً له لعدم قيامه بما تأمره المحكمة باتخاذه ومثال هذا الوقف إهمال المدعي بتخلفه عن ايداع المستندات الدالة على صحة ادعائه والتي لا تستطيع المحكمة تكوين عقيدتها بدونها، أو بتخلفه عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات، ذلك ان المدعي هو الذي يتحمل عبء إيداع هذه المستندات، لأنه المكلف بالسير في دعواه، فإن تراخى في تعجيلها بعد انقضاء مدة الوقف سرى ميعاد سقوط الدعوى في حقه [٦٧].

المبحث الثاني: إجراءات وقف الدعوى الإدارية

تقف الدعوى لعدة أسباب فقد ينص القانون على وقف الدعوى جزاء على المدعي الذي أهمل دعواه والسير فيها لكن المشرع العراقي لم يأخذ بالوقف الجزائي، وقد تقف الدعوى الإدارية لاعتبارات مصلحة طرفي الدعوى لكي تمنحها فرصة كافية لتسوية الخلاف بينهما أو أجلاً طويلا قد يصعب أن يمنحه القاضي لإزالة أسباب النزاع القائم بشأن الدعوى، وقد تقف الدعوى لاعتبارات قانونية تحتم هذا الوقف، وذلك عندما تقوم إلى جانب الدعوى الأصلية منازعة يتعين الفصل فيها أولاً قبل السير في الدعوى، وأحياناً تقف الدعوى لأن المحكمة التي تنظرها ترى تعلق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى لا تدخل في ولايتها أو اختصاصها فلا تملك إلا أن تنظر الفصل فيها من جهة الاختصاص.

هذا وأن لكل صورة من صور الوقف إجراءاتها الخاصة وكما يلي:

المطلب الأول: إجراءات الوقف الاتفاقي للدعوى الإدارية

لغرض إجراء التفاوض بين الخصوم ولأجل حسم الدعوى قبل المضي في تفاصيلها، أو لإجراء التسوية بين طرفي الدعوى الإدارية، أو لغرض قيام المدعي عليه بتنفيذ الالتزام ولتحقيق غرض مشترك بين الخصوم لابد من موافقة طرفي الدعوى وليس طرف واحد فقط دون موافقة الطرف الآخر لأن الوقف يؤدي إلى الأضرار به وإلى عدم استقرار مركزه القانوني [٦٨] وإنما يتم ذلك بالتسلسل التالي:

اولاً . طلب الوقف الاتفاقي: لم تشر القوانين محل المقارنة وكذلك المشرع العراقي إلى صيغة معينة أو ترتيب محدد لطلب الوقف الاتفاقي لكن استنادا إلى القواعد العامة، يجب أن يكون طلب الوقف واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ويبدى أمام المحكمة ويثبت في محضر الجلسة وأن يصروا عليه حتى صدور القرار بالوقف [٦٩] ويشترط للوقف الاتفاقي اتفاق جميع الخصوم فالمحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف الدعوى استجابة لرغبة أحد طرفيها دون موافقة الطرف الآخر لأن هذا الوقف يؤدي إلى الإضرار به وعدم استقرار مركزه القانوني [٧٠] وفي حال تعدد أطراف الدعوى، كما لو تعدد المدعون والمدعي عليهم فهناك جانب من الفقه يرى أن العبرة باتفاقهم جميعاً على الوقف، سواء كان موضوع الدعوى يقبل التجزئة أو لا يقبل التجزئة، وذلك لأن الدعوى واحدة تهدف إلى الوصول إلى نهاية طبيعية بصدور حكم فيها وقد يكون في إجازة وقفها باتفاق بعض الخصوم إضراراً بمصالح الخصوم الآخرين الذين من مصلحتهم السير في

الدعوى والحكم فيها، حتى تستقر مراكزهم [٧١] الا أن جانب آخر من الفقه يرى أنه ليس ثمة ما يمنع من اتفاق المدعي مع المدعي عليه وفي هذه الحالة تقف الدعوى بالنسبة لمن حصل الاتفاق بينهم ما دام موضوع الخصومة يقبل التجزئة أما إذا كان موضوع الخصومة لا يقبل التجزئة فلا يجوز وقف الخصومة إلا بناء على اتفاق جميع الخصوم مدعين ومدعى عليهم [٧٢].

وذلك لأن الدعوى تقبل التجزئة كقاعدة عامة إن لم ينص المشرع على ذلك، والمشرع لا يمنع تجزئة الدعوى في أحوال وقفها أو انقطاعها أو انقضائها بغير حكم إلا بالنسبة إلى تطبيق قواعد سقوط الخصومة ونتفق مع هذا الرأي لأنه يتسق مع الرأي الذي يقرر جواز تعجيل الدعوى بعد أن انقضاء مدة الوقف بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر ويستند هذا الرأي إلى أنه ينبغي ألا تتقيد حرية الخصوم في تسيير دعواهم [٧٣].وكما يلزم لاتفاق على الوقف صلاحية القائم به أي تتوافر فيه الأهلية الإجرائية وهي صلاحية أطراف الاتفاق الإجرائي للقيام بهذا العمل لمصلحتهم أو لمصلحة الآخرين، سواء تم الاتفاق بين الخصوم أنفسهم أو وكلائهم [٧٤].

وقد جاءت نصوص قانون الإجراءات الفرنسي خالية من الاشارة إلى احكام هذا الوقف أما المشرعين المصري والعراقي فقد جاءت نصوصهم بمقدار من التطابق من حيث إجازتهما للخصوم الاتفاق فيما بينهم على وقف السير في الدعوى لمدة محددة من الزمن فقد نص المشرع المصري على أنه " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم...."[٧٥].وكذلك نص المشرع العراقي على أنه " ١. يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم....."[٧٦]. وعلى الرغم من أن الموقف التشريعي الفرنسي الذي لم ينص على هذا النوع من الوقف نجد إن محكمة النقض الفرنسية قد اعترفت للخصوم بشطب تعاقدي للدعوى يؤدي إلى وقف السير فيها وسحبها من جدول الدعاوي التي تنظرها المحكمة، وذلك عندما تقتضي مصلحة الخصوم تأجيل التوصل إلى حل قضائي، ويكون ذلك بناء على طلب تحريري بشطب الدعوى أتفاقاً، يتوجه به الخصوم إلى القاضي للحصول على سحب الدعوى من الجدول، والذي لا تكون له سلطة لتقدير الأسباب ومن ثم يجب الحكم به [٧٧].وفي هذا النوع من الوقف نلاحظ أن إرادة الخصوم هي السبب المباشر المؤدي إليه، فالقانون قد ترخص ومنح الإرادة الفردية تأثيرا في الدعوى بالمعنى الذي يؤدي إلى وقفها ومع ذلك يجوز منح الخصوم الحق في وقف الدعوى بصورة مطلقة لأن هذا الوقف قد يؤدي إلى تأخير الفصل في موضوع الدعوى لذا لابد من اتفاق الخصوم على الوقف وإقرار المحكمة لاتفاقهم على الوقف، وأن لا تتجاوز مدة الوقف عن المدة التي حددها القانون[٧٨].

ثانياً . صدور قرار من المحكمة لاتفاق الخصوم على الوقف: أن الاتفاق على الوقف وإن كان في حدود المدة التي حددها القانون إلا أنه لا يكون نافذا في حق الخصوم ولا يترتب عليه أي آثر قانوني إلا من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق[٧٩].إذ يجب إن يعرض اتفاق الخصوم على وقف الدعوى على

المحكمة لإقراره، ولا يشترط أن يتضمن الطلب الذي يقدمه الخصوم للمحكمة سبب رغبتهم في وقف الدعوى [٨٠]، المشرع الفرنسي لم يشر إلى هذا النوع من الوقف، بينما نص المشرع المصري على أنه " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم....." [٨١]، وكذلك المشرع العراقي فقد نص على أنه " يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم...." [٨٢].ولا تملك المحكمة رفض وقف الدعوى لأن الدعوى لا تزال ملكاً لأطرافها، فالقانون يستلزم عرض الاتفاق على الوقف على المحكمة وهو بمثابة تصرف إجرائي ملزم لأطرافه لكي تقره المحكمة وتراقب صحته ومدته وتتحقق من ذلك قبل الوقف[٨٣]، ولكن ليس لها أن تتجاوز ذلك برفض الوقف، إذ للخصوم أن يتفقوا على الوقف وفقا لظروفهم وفي الإطار الذي رسمه لهم القانون، ويكفي تدخل المشرع بتحديد الحد الاقصى للمدة التي يجوز الاتفاق على وقف الدعوى خلالها، ومع ذلك يرى البعض أن للمحكمة سلطة تقديرية في إقرار الاتفاق على الوقف، فلها أن ترفض إقراره إذا تبين لها أن طلب الوقف إنما يرمي إلى إطالة أمد الدعوى على أنه يشترط لرفض طلب الوقف أن يكون لأسباب هامة، كما أنه إذا وافق القاضي على الوقف الاتفاقي فأن له أن يرجع عن قراره إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك [٨٤].

ويرى الباحث أن للمحكمة سلطة تقديرية في رفض طلب الاتفاق أو قبوله استنادا إلى أن أساس العدل هو الاسراع في فض المنازعات والعمل على عدم اطالة أمدها لان ذلك يرتب ارهاق أطراف الدعوى والقضاء على حد سواء.

ثالثاً: انتهاء ركود الدعوى الموقوفة أيا كان سبب الوقف: وتنتهي بالتعجيل أو الانقضاء.

أـ بالتعجيل: ينتهي ركود الدعوى الموقوفة أما بالسير فيها من جديد بعد تعجيلها، فيستعيد الخصوم والقاضي و أعوانه نشاطهم فيها، وأما بانقضائها انقضاء مبسترا دون حكم في موضوعها ويتم تعجيل الدعوى بناء على طلب من أحد الخصوم بتحديد جلسة لنظر الدعوى يعلن بها الخصم الاخر بتكليف الحضور، وقد يتم التعجيل من المدعي وهذا هو الغالب لأن عليه عبء سير الدعوى و سواءا كان التعجيل من المدعي أو المدعي عليه فأنه يجب أن يتم بعد انتهاء مدة الوقف في حالة الوقف الاتفاقي وكذلك في الوقف الجزائي، ولكن يجوز للخصوم أن يتفقوا على انتهاء الوقف الاتفاقي قبل فوات مدته[٨٥]. ويعتبر هذا الاتفاق الجديد معدلا للاتفاق الذي تم إبرامه بينهم من قبل.

ب . الانقضاء: وإذا لم تعجل الدعوى المرفوعة بعد انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه فأنها تنقضي دون حكم في موضوعها، ولم تحدد التشريعات المقارنة والتشريع العراقي كذلك بصفة عامة ميعادا معينا يجب تعجيل الدعوى خلاله وإلا انقضت أي أصبحت غير موجودة أمام القضاء، ونظرا لعدم تحديد القانون لميعاد معين يجب التعجيل خلاله، فأن الدعوى تخضع في انقضائها للقواعد العامة في سقوط الدعوى وتؤدي هذه القواعد إلى سقوطها بشروط معينة، وذكرنا أن المشرع الفرنسي لم يشر إلى هذا النوع من الوقف بينما حدد التشريع المصري والتشريع العراقي ميعادا للمثول أمام القضاء بعد انتهاء مدة الوقف

ورتب على مخالفة هذا الميعاد جزاء صارما وهو اعتبار المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه [٨٦].ولأن سقوط الدعوى بعدم تعجيلها من الوقف علته أن فوات ميعاده ينم عن تنازل ضمني من أطراف الدعوى عن السير فيها فأن التعجيل بعد انقضاء المدة المحددة دون اعتراض من المدعي عليه يعني موافقته الضمنية على السير فيها، الأمر الذي لا يعطي للمحكمة الحق في الحكم بانقضاء الدعوى من تلقاء نفسها حيث لا يتعلق هذا الأمر بالنظام العام [٨٧].ويلاحظ أنه ليس هناك ما يمنع من الوقف الاتفاقي بعد التعجيل من وقف تم بحكم القانون مثل الوقف للصلح في قضايا الضرائب [٨٨].

المطلب الثاني: إجراءات الوقف القانوني للدعوى الإدارية.

من الناحية العلمية إذا قام سبب من أسباب الوقف التي نص عليها القانون تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى ويكون حكمها في هذه الحالة كاشفاً ومقرراً لواقع تم بحكم القانون وليس منشئاً له [٨٩]ولذا فأن الدعوى تعد موقوفة من يوم تحقق السبب الموقف لسيرها بقوة القانون لا من يوم حكم المحكمة. ومن أمثلة الوقف القانوني: وقف الدعوى بسبب رد القاضي.

أولاً: إجراءات وقف الدعوى بسبب رد القاضي: أن نظام رد القاضي يعد من أهم الضمانات التي تكفل حسن تطبيق مبدأ حياد القاضي[٩٠] إذا ظهرت أسباب يكون معها القاضي غير معصوم من التحيز أو على الأقل لدفع التهمة والشبهة عنه [٩١] وسنبين هذه الأسباب وما هي الإجراءات فيها كما يلي:

١. أسباب رد القاضي: لم ينص المشرع الفرنسي على أسباب محددة بعينها لرد القاضي حيث نص على أنه "القاضي الذي يفترض في شخصه سبباً للطعن أو يرى بدافع الضمير أنه يجب أن يمتنع عن التصويت، يحل محله قاض آخر يعينه رئيس المحكمة التي ينتمي إليها " [٩٢]بينما نص المشرع المصري على هذه الأسباب بالتحديد على أنه" يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرد أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:١. إذا كان قريبا أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ٢. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته ٣ـ إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيماً أو مظنونة وورثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى ٤ـ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة ٥ـ إذا كان قد أتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما، أو كان قد أدى شهادة فيها" [٩٣]وكذلك نص المشرع العراقي على أنه " لا يجوز للحاكم او القاضي نظر الدعوى في الأحوال الاتية "١ـ أذا كان زوجا أو صهرا أو قريبا لاحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ٢ـ اذا كان له أو لزوجه أو لاحد ابويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين او مع زوجة أو احد اولاده أو احد ابويه٣ـ اذا كان وكيلا لأحد الخصوم او وصيا عليه أو قيما أو وارثا ظاهرا له او كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة

الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد اعضاء مجلس الشركة التي هي طرف في الدعوى او أحد مديريها ٤. إذا كان له او لزوجته او لأصوله او لأزواجهم او لفروعه او ازواجهم او لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة ٥. إذا كان قد افتى او ترافع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها حاكما او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها " [٩٤].نلاحظ أن هناك توافق بين المشرعين العراقي والمصري من حيث أسباب رد القاضي بينما نجد هناك اختلاف بينهما وبين المشرع الفرنسي كونه لم يشر في قانون الإجراءات لهذه الأسباب.

٢. إجراءات وقف الدعوى بسبب رد القاضي:

أ . تقديم طلب رد القاضي: أن بمجرد تقديم طلب رد القاضي يتوقف السير في الدعوى بقوة القانون فهو وقف قانوني [٩٥] لا يحتاج لصدور قرار بوقف السير في الدعوى ولا يجوز للقاضي نظر الدعوى الأصلية قبل أن يحكم نهائياً في طلب الرد، فإذا ما نظر الدعوى وأتخذ بها أجراءً أو أصدر فيها حكماً، فأن الحكم يفسخ استئنافاً أو ينقض تمييزاً ويبطل الإجراء الذي كان قد اتخذه لأن حكمه يكون صادراَ من قاضي حجب عن الفصل في الدعوى لأجل معين بقوة القانون. ولإظهار جدية طلب رد القاضي، والحيلولة دون أتخاذه وسيلة لعرقلة سير الدعوى . وقفها. من قبل الخصوم فرضت القوانين المقارنة غرامة على طالب الرد في حالة رفض طلبه في الرد [٩٦]كما أنها لم ترتب على تقديم طلب آخر لرد القاضي وقف السير في الدعوى الأصلية إذا كان قد قضى في طلب الرد الأول برده أو بسقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه [٩٧] ويحصل طلب الرد بتقرير يُكتب بقلم كتُاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده [٩٨]، أما المشرع العراقي فأشترط أن يقدم طلب الرد بعريضة إلى القاضي أو إلى رئيس الهيئة على حسب الأحوال [٩٩]، ويجب أن تشتمل العريضة على أسباب الرد [١٠٠] وأن يرفق بها ما لدى طالب الرد من اوراق مؤيدة لطلبه ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي بنظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد.

ب . اجابة القاضي لطلب الرد: نص القانون الفرنسي على أنه ".... يجب أن يوضح الطلب، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية، أسباب الطعن أو الرفض على أساس الاشتباه المشروع وأن يكون مصحوباً بوثائق داعمة ويتم اصدار استلام الطلب "[١٠١] نلاحظ أن المشرع الفرنسي أعتبر الرد عقوبة من عقوبات عدم المقبولية، بينما نص المشرع المصري على أنه "على القاضي المطلوب رده أن يجب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لاطلاعه" [١٠٢]. وفي القانون العراقي فقد نص على أنه "يجب على القاضي الذي طلب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الثلاثة أيام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الأوراق إلى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة وإذا قررت محكمة التمييز رد القاضي تعين قاضيا بدله، أما إذا قررت رد الطلب فيستأنف القاضي أو الهيئة النظر في الدعوى "[١٠٣].

أما إذا قدم المردود طلبه طلبا آخر لرد القاضي نفسه في الدعوى عينها فيستمر القاضي في نظر الدعوى ويرسل اجابته مع الطلب إلى محكمة التمييز للبت فيه، وإذا قررت المحكمة رد الطلب قررت معه

تغريم طالب الرد ما لا تقل عن الغرامة التي قررتها في قرار رد الطلب السابق عليه دون التقيد بالحد الاعلى المذكور في التشريع العراقي [١٠٤].

والجدير بالذكر أن التشريعات محل المقارنة والتشريع العراقي متفقة على وجوب تقديم طلب الرد قبل الدخول في أساس الدعوى وإلا سقط الحق فيه، ويجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك إذا استجدت أسبابه أو اثبت طالب الرد أنه لم يكن يعلم بها [١٠٥].

وبخصوص موقف القضاء والفقه من وقف الدعوى بسبب رد القاضي: الواقع أن دعاوى الرد ذات آثر خطير ورفعها في ذاته يثير الشبهات و حرصاً على دوام احترامه، فضلا عن أن الحكم فيها يبعد بالقاضي عن الشك المحيط به ،و قد قضت أحدى المحاكم المصرية في حكم لها بأن دعوى رد القاضي عن نظر القضية ليست من الدعاوى التي يجوز لرافعها أن يتنازل عنها في أية حالة تكون عليها، بل هي من نوع خاص وذات إجراءات خاصة، وهي شبيهة بالدعوى العمومية، فاذا ما رفعت تعلق بها حق القضاء وحق القاضي المطلوب رده، ومن ثم يتعين السير في إجراءاتها والفصل فيها ولو قرر المدعي تنازله عنها [١٠٦].وفي جميع الأحوال التي اوردها القانون لرد القاضي على القاضي أن يمتنع عن النظر في الدعوى من تلقاء نفسه ويعرض تنحيته، أما اذا نظر القاضي الدعوى وأغفل العلاقة التي تمنعه من النظر فيها او اتخذ أية إجراءات فيها أو اصدر حكمه في الدعوى فأن هذا الحكم يفسخ أو ينقض وتبطل الإجراءات المتخذة فيها عملاً بالأحكام التي أوردتها التشريعات محل المقارنة والتشريع العراقي، هذا فضلا على أن القاضي يعرض نفسه إلى العقوبات الانضباطية بموجب قانون التنظيم القضائي وسبق للهيئة الموسعة لمحكمة التمييز أن أصدرت قرار جاء فيه بأنه "إذا وضع القاضي نفسه موضع التهم وجعلها محلا للشك والريبة في استقامته فأنه يتعين على لجنة شؤون القضاة توجيه احدى العقوبات له" [١٠٧].
ويرى الفقهاء أن الحكم الصادر من القاضي في الدعوى التي أوقفت بقوة القانون بسبب طلب رده حكم منعدم، علة ذلك انحسار ولايته عنها وتقديم طلب أخر بالرد في ذات الدعوى ولو كان موجها إلى قاض آخر، لا يترتب عليه وقف السير فيها مالم ترى المحكمة التي تنظر طلب الرد الثاني وقفها [١٠٨]. وأسباب الرد، ورد النص عليها على سبيل الحصر ومن ثم لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، فإذا توافر أحد أسباب الرد أو الطعن في الحكم الصادر لأسباب أخرى تبين لمحكمة الطعن عدم صلاحية القاضي الذي أصدره بذلك في أي حالة يكون عليها الاستئناف، ولا يتطلب ذلك تقريراً بالرد حتى ولو كان عدم الصلاحية يصلح سبباً للرد، وذلك لتعلقها بالنظام العام، ويجب لبطلان الحكم قيام سبب من أسباب الرد بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم، فلا يكفي قيامه بالنسبة لأحد القضاة الذين سمعوا المرافعة بالجلسة التي تم فيها حجز الدعوى للحكم إذا كان قد سمعها عدد يجاوز العدد المقرر، ذلك أن العبرة بإصدار الحكم وليس بسماع المرافعة في الدعوى [١٠٩]. ويرى الباحث أن المشرع حسناً فعل عندما نص على أسباب الرد على سبيل الحصر وذلك حتى لا يكون هناك اجتهادات أو تغليب للمصالح وبما أن حالة رد القضاة من النظام العام فلا يجوز التنازل عنه او التهاون فيه.

المطلب الثالث: إجراءات الوقف القضائي للدعوى الإدارية.

أن التشريعات محل المقارنة تباينت في أنواع الوقف القضائي حيث اورد المشرع الفرنسي نوع واحد من الوقف القضائي إلا وهو الوقف التعليقي بينما المشرع المصري قد أنفرد بالنص على الوقف الجزائي إلى جانب الوقف التعليقي وبذلك فأن قانون المرافعات المدنية العراقي لم ينص على وجود وقف جزائي وهذا ما سنبينه تباعاً:

أولا: شرو تحقق انواع الوقف القضائي للدعوى الإدارية:

١. شروط تحقق الوقف الجزائي للدعوى الإدارية: ويتحقق الوقف الجزائي بشرطين إلا وهما إهمال من جانب المدعي وسماع أقوال المدعي عليه وكما يلي:

أ. اهمال من جانب المدعي: ويتمثل إهمال المدعي بتخلفه عن القيام بأي إجراء تكلفه به المحكمة في الميعاد الذي حددته له [١١٠]هذا الجزاء خاص بالمدعي وحده حتى لو كانت جهة إدارية، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بالوقف إذا كان المهمل هو المدعي عليه، و لم يأخذ المشرع الفرنسي بالوقف الجزائي ولكن نص المشرع المصري علي أنه "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن أيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة....ويجوز بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعي عليه. وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشرا يوما التالية لانتهائها. أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن " [١١١]ولا يجوز بأي حال من الأحوال وقف الدعوى لعدم التزام هيئة قضايا الدولة بتقديم المذكرات الشارحة خلال الأجل الذي حددته لها المحكمة وتطبق قاعدة الوقف الجزائي بالنسبة للمدعي على كل مدعي على حدا إذا تعدد المدعون وكانت طلباتهم مستقلة. ويدخل في حكم المدعي الممثل الإجرائي: وهو من يباشر إجراءات الخصومة باسم غيره كالولي أو الوصي أو القيم والوارث [١١٢] والمتدخل هجومياً [١١٣] والمتدخل انضماميا [١١٤].ويلاحظ في حالة وجود الخصم المتدخل هجومياً، أو في حالة تعدد المدعين وإهمال أحدهم في تقديم مستند كلفته المحكمة بتقديمه، فأنه يصعب توقيع هذا الجزاء، أي وقف الدعوى بالنسبة للمهمل منهم مع استمرارها بالنسبة للباقي، لأن توقيع هذا الجزاء قد يؤدي إلى الإضرار بغير المهمل اللهم الا إذا كانت طلبات كل منهم مستقلة عن طلبات الآخر، أي كانت الدعوى قابلة للتجزئة، ففي هذه الحالة يجوز توقيع هذا الجزاء على من يهمل من المدعين [١١٥].

ب . سماع أقوال المدعي عليه: اشترط المشرع المصري للحكم بالوقف الجزائي سماع المدعي عليه قبل ذلك [١١٦]وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "نص المادة ٩٩ المنطبقة على الواقعة قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣لسنة ١٩٩٢ [١١٧]. يدل أن المشرع حرصاً منه على عدم وقوف القاضي عند الدور السلبي تاركاً الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة، منحه مزيدا من الإيجابية التي تحقق هيمنته على الدعوى وفي هذا السبيل فقد خول له الحق في الحكم على من

يتخلف من الخصوم أو العاملين بالمحكمة على تنفيذ قراراته أو القيام بواجباتهم في المواعيد المحددة لها بغرامة وأجاز له بدلاً من الحكم بالغرامة الحكم بوقف الدعوى ثم القضاء باعتبارها كأن لم تكن إذا اصر المدعي على مسلكه وتقصيره، وهذا الجزاء من الرخص الجوازية للمحكمة ولا يتعلق بها حق الخصوم وهي بالخيار في استعمالها وفي اختيار الجزاء الذي تراه مناسباً منها " [١١٨].

قد تباينت اراء الفقهاء بخصوص موافقة المدعي عليه فهناك من يشترط للحكم بالوقف الجزائي موافقة المدعي عليه، وذلك لأنه إذا عارض المدعي وقف الخصومة فأنه لا يجوز للقاضي الحكم بالوقف وإلا أصبح الحكم به عقوبة على المدعَي عليه وجزاء بغير مبرر، خاصة وأن الدعوى ليست ملكاً للمدعي وحده، وإنما هي ملك له وللمدعي عليه معاً [١١٩]. بينما ذهب جانب آخر من الفقه، بأنه يشترط موافقته على الوقف والقول بغير ذلك يعنى غل يد المحكمة في توقيع الجزاء نفاذاً لأمر أصدرته لمجرد اعتراض المدعي عليه، ونحن نميل للرأي الأول وذلك للاعتبارات التالية:

*. قد يضر وقف الدعوى بمصلحة المدعى عليه خاصة إذا كان جهة إدارية فمن مبادئ العدالة الإسراع في حسم النزاعات ولربما يكون للمدعى عليه دفوعاً تنهي النزاع سريعاً.

*. بالإضافة إلى أن الدعوى هي ملك الخصوم فهما من يملكان قبول أو رفض الوقف إذا كان يضر أحد طرفي الخصومة خاصة إذا كان لا دخل له بحيثيات الوقف (الوقف الجزائي).

لذلك يرى الباحث موافقة المشرع العراقي بعدم الأخذ بهذا الوقف من الأساس كما فعل المشرع الفرنسي لأن ليس من مبادئ العدالة التباطؤ في حسم الدعوى.

ج . أن لا تزيد مدة الوقف عن المدة المحددة قانوناً: قيد المشرع سلطة المحكمة بشأن مدة الوقف فنص على أنه يجب أن لا تزيد هذه المدة عن المدة المحددة قانوناً [١٢٠]، ولكن يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة أقل من ذلك [١٢١]ولا يقال أن الوقف في مثل هذه الحالة يكون بمثابة تأجيل، لأن الوقف جزاء وله بهذه الصفة آثار تترتب عليه تختلف عن آثار التأجيل وقد يكون غرض المحكمة من الوقف أن تشعر المدعي بما سيتعرض له من جزاءات اخرى [١٢٢].

د . أن تقرر المحكمة وقف الدعوى: أن الحكم بالوقف جوازي للمحكمة، ولها سلطة تقديرية في الحكم أو عدم الحكم به، فهو حق لها، تستعمله أو لا تستعمله حسبما يتراءى لها، فهو مقرر للمصلحة العامة التي تقتضي من الخصوم ضرورة السير في الدعوى، حتى لا يتعطل السير فيها وتتراكم الدعاوى أمام المحاكم [١٢٣].

٢. شروط تحقق الوقف التعليقي للدعوى الإدارية: أجازت القوانين المقارنة [١٢٤] وقانون المرافعات المدنية العراقي [١٢٥] للقاضي وقف الدعوى حتى يتم الفصل في مسألة أولية يتوقف عليه حسم الدعوى واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر، والحكمة من هذا الوقف هي حسن سير العدالة وتفادي صدور أحكام لا توافق بينها. ويتم هذا الوقف بشكلين أما أن يكون في صورة دفع يبديه أحد الخصوم أو أن تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها كلما رأت أن الحكم في الدعوى يتوقف على الفصل في موضوع آخر [١٢٦] ويشترط لتطبيق الوقف التعليقي ثلاثة شروط وهما كما يلي:

أ . أن يكون الفصل في الدفع . مسألة أولية: لازماً للحكم في الدعوى: تثار المسألة في صورة دفع يبديه أحد الخصوم ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بالوقف من تلقاء نفسها كلما رأت أن الحكم في الدعوى يتوقف على الفصل في موضوع آخر [١٢٧].ولا يكفي للحكم بوقف الدعوى مجرد قيام ارتباط بين موضوعها والفصل في دعوى أخرى، طالما أن هذا الارتباط من شأنه أن يؤدي إلى عدم أمكانية الفصل في الدعوى التي تنظرها المحكمة إلا إذا فصل في الدعوى الأخرى [١٢٨].وفي القضاء قضت محكمة النقض المصرية بأنه أذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف الدعوى في مرحلة الاستئناف، على قيام ارتباط موضوع الاستئناف والفصل في دعوى أخرى ارتباط لزوم، دون أن يعني بتمحيص وقائع هذا الارتباط أو تحقيق دفاع الطاعن (المدعى)بعدم دخول الأطيان التي يطلب تثبيت ملكيته لها ضمن الأراضي المتنازع عليها في الدعوى الاخرى، وبتمسكه بأن طلبه الحكم بملكية ما يدعيه بسبب مستقل آخر هو وضع اليد المدة الطويلة لا يتوقف على وجه الفصل في الدعوى الاخرى، فأن الحكم بالوقف يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه [١٢٩].وكذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه" إذا كان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر فيتعين إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع" [١٣٠].

ب . أن يكون الفصل في المسألة الأولية: مما يخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ويدخل في اختصاص جهة أخرى: مناط القرار بوقف السير في الدعوى عند اثارته من قبل أحد الخصوم دفعاً أو تمسكه بدفاع يكون مرتبطا بموضوع الدعوى ويلزم الفصل فيه، أن تكون المسألة التي يثيرها ذلك الدفع أو هذا الدفاع خارج اختصاص المحكمة ولائياً أو نوعياً، لأن الأصل التزم المحكمة بالتصدي لأي دفاع وتصفيه بالقبول طالما كانت مختصة به وفقاً لقواعد الاختصاص ولو بطريق التبعية للطلب الأصلي [١٣١].وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بأنه "إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد عدلت عن الحكم الصادر بوقف السير في الاستئناف حتى يفصل في مسألة أخرى وقضت في موضوع الاستئناف بالرغم من تمسك الخصم بحجية حكم الوقف دون أن يقوم لديها الدليل على البت في تلك المسألة تنفيذاً لحكم الوقف السابق، فأن هذا العدول يعد هدراً لحجية حكم الوقف مما يعيب الحكم الاستئنافي بمخالفة القانون [١٣٢].وقضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بأنه "لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار المميز برفض وقف السير في الدعوى و اعتبارها مستأخرة لا يخضع للطعن التمييزي على انفراد وأن قرار وقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة هو الذي يقبل الطعن استنادا إلى أحكام المادة ٢١٦/١من قانون المرافعات لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً" [١٣٣].

ج . أن تأمر المحكمة بوقف الدعوى الأصلية: لا يؤدي مجرد دفع الدعوى الأصلية بمسألة أولية تخرج عن اختصاص أو ولاية المحكمة التي تنظرها إلى الوقف بقوة القانون، بل يجب لكي يتحقق الوقف أن تأمر به المحكمة، وهو ما يخضع لتقديرها(ويستثنى من ذلك الحالات التي نص فيها القانون على وجوب الأمر بالوقف صراحة مثل وقف الدعوى المدنية بسبب رفع دعوى جنائية فالوقف في هذه الحالة يكون

وجوبيا وهو متعلق بالنظام العام)وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن اقامة المدين التاجر دعوى مباشرة باتهام الدائن بالاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش وطعنه بالتزوير على سند الدين لا محل لوقف دعوى الافلاس لهذا السبب، علة ذلك أن للمحكمة استخلاص مدى جدية المنازعة في الدين [١٣٤].

ثانياً: إجراءات الوقف القضائي للدعوى الإدارية.

١. إجراءات الوقف الجزائي: عند توافر شروط الوقف الجزائي تشرع المحكمة بتنفيذه حسب إجراءات محددة قانونا وكما ذكرنا فهذا النوع من الوقف أخذ به المشرع المصري فقط دون غيره من التشريعات المقارنة وإجراءاته كما يلي:

آـ أن يتخلف الخصوم عن أيداع المستندات أو عن القيام بأي أي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة. حيث أن مناط الحكم بالوقف الجزائي هو اهمال المدعي لأنه يقع عليه عبء السير في الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به عند اهمال المدعي عليه ويجب على المحكمة أن تسمع أقوال المدعي عليه قبل الحكم بالوقف، إذ قد تكون له مصلحة في تعجيل الفصل في الدعوى فيضر به ذلك الوقف واشترط فضلا عن ذلك موافقته على الوقف، لأن المدعي عليه إذا عارض وبالرغم من ذلك حكمت به المحكمة، فأن الوقف يصبح عقوبة على المدعي عليه، وجزاء غير مسوغ، لاسيما وأن الدعوى ليست ملكاً للمدعي وحده، وأنما هي ملك له وللمدعي عليه معاً [١٣٥].

ب . أن تقرر المحكمة وقف الدعوى والحكم بالوقف جوازي للمحكمة ولها سلطة تقديرية في الحكم أو عدم الحكم به فهو مقرر للمصلحة العامة التي تقتضي من الخصوم ضرورة السير في الدعوى، حتى لا يتعطل السير فيها وتتراكم الدعاوى أمام المحاكم [١٣٦].

٢. إجراءات الوقف التعليقي للدعوى الإدارية:

آـ تقدير مستقبلي من قبل القاضي: فهو يبحث في حدود الوقائع والمسائل المعروضة فيرى أمكانية الفصل في الدعوى الأصلية مستقلا أما أنه يقتضي أولاً الفصل في مسألة أخرى من اختصاص محكمة أخرى أو جهة قضائية ثم الفصل في الدعوى الأصلية وهنا يشترط أن يكون الفصل في المسألة لازماً للحكم في الدعوى وليس مجرد تأخير وكيد للخصم وإن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى وتصرف النظر عن الدفع المقدم [١٣٧].

ب . صدور قرار من المحكمة: لابد لهذا الوقف من صدور قرار من المحكمة به حيث تقرر إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها، حيث نص المشرع الفرنسي على أنه "باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون، يتم تعليق الدعوى بموجب القرار الذي يؤجل الإجراءات أو يلغي القضية، أو يأمر بسحبها من القائمة " [١٣٨] ويقصد بتعليق الدعوى أستأخارها استنادا إلى قرار المحكمة بالتأجيل أو الألغاء أو السحب، وكذلك نص المشرع المصري على أنه "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازيا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف

عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تسجيل الدعوى "[١٣٩] ونص المشرع العراقي على أنه " إذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها. ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز...."[١٤٠].وقضت محكمة النقض المصرية بأنه" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن وقف الدعوى للفصل في المسألة الأولية أمر جوازي لمحكمة الموضوع حسبما تستبينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية أو عدم جديتها " [١٤١]وهذا ما أكدته محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية حيث ذهبت في قرار لها ألى أنه "المطالبة ببدلات الإيجار لا علاقة لها بدعوى طلب التخلية وإن استئخار النظر في الدعوى التخلية ليس له سند في القانون" [١٤٢] وإذا أستمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون [١٤٣]. ويجب أن يكون الأمر الذي استأخرت المحكمة الدعوى من منتجاً فيها والا لا يصح أستأخرها وهذا ما قضى به مجلس الدولة العراقي في قرار له على أنه (لا يصح استئخار الدعوى على أمر غير مؤثر في نتيجتها) [١٤٤].

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحثنا لوقف الدعوى الإدارية وإجراءاته تكونت لدينا بعض الاستنتاجات والمقترحات التي نروم ادراجها تباعاً ليصبح البحث أكثر نتاجاً ووضوحاً وهي كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات.

١. أن قانون مجلس الدولة العراقي لم يتطرق إلى وقف الدعوى الإدارية وهذا نقص يعتري هذا التشريع في المجال الإداري ككل إذ أحال الأمر إلى تطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات والتي قد لا تتلاءم مع خصوصية الدعوى الإدارية، وهذا الموقف جاء مطابقا لموقف المشرع المصري، أما المشرع الفرنسي فلديه مدونة القضاء الإداري التي تحتوي على الأحكام الإجرائية المطبقة أمام القضاء الإداري.

٢. إن صور الوقف تتعدد بتعدد أسبابه، إذ قد يكون الوقف باتفاق الخصوم وهو ما يطلق عليه بالوقف الاتفاقي، وقد يكون بحكم القانون وفيه يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه، واخيرا قد يكون الوقف بقرار المحكمة عندما تجد أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في موضوع آخر، وثبت لنا أن المشرع العراقي لم يأخذ بالوقف الجزائي وهنا أختلف عن الدول محل المقارنة.

٣. يشترط لوقف الدعوى اتفاقاً، اتفاق جميع الخصوم في الدعوى على وقف السير فيها فلا يجوز وقفها بالنسبة إلى بعض الخصوم دون البعض الاخر نظرا لأطلاق النص ولأنه ليس من حسن سير العدالة أن تقطع أوصال الدعوى مع ما بين طلباتها من وحدة وارتباط، وللمحكمة سلطة تقديرية في إقرار اتفاق الخصوم على الوقف، فلها أن ترفض إقراره إذا تبين لها أن طلب الوقف إنما يرمي إلى اطالة أمد النزاع، أو كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

٤. لا يجوز للمدعي أن ينهي الوقف الاتفاقي بإرادته المنفردة، ذلك أن الوقف للمدة المتفق عليها قد تم باتفاق الطرفين، ومن ثم فلا يجوز لأحدهما أن ينقض هذا الاتفاق بإرادته المنفردة، كما يشترط لوقف

السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة للفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى، وأن يكون الفصل فيها مما يخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة التي تنظر الدعوى ويدخل في اختصاص جهة أخرى.

٥. أن الدعوى التي يعتريها سبب من أسباب الوقف تعد ساكنة، أي معطلة السير، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها خلال مدة وقفها، وأي إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف أو زوال سببه يكون باطلاً، ومع ذلك فأن الدعوى تعد قائمة، لذا تظل المطالبة القضائية منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية. وهنا الدعوى لا تظل موقوفة إلى مالا نهاية، وأنما يكون مصيرها إلى أحد أمرين، أما السير فيها من جديد بناءً على طلب أحد الخصوم، وأما انقضاؤها دون الحكم في موضوعها إذا لم تستأنف سيرها بعد انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه.

ثانياً: المقترحات.

١. ندعو المشرع العراقي على ضرورة وضع تشريع للمرافعات الإدارية أسوة بالتشريع الفرنسي، لينظم الإجراءات القضائية المتبعة في الدعاوى الإدارية، وإذا تعذر على المشرع اصدار قانون خاص بالإجراءات الإدارية نأمل منه تنظيم وقف الدعوى الإدارية في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، حيث أنه من الضروري أن يكون هناك بند في هذا القانون يخص إجراءات وقف الدعوى الإدارية لخصوصيتها مقارنة بالدعاوى العادية.

٢. نأمل من القضاء الإداري العراقي اعطاء خصوصية للإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية وتميزها عن تلك المتبعة في الدعوى العادية كون القاضي الإداري يتمتع بسلطة أكبر من تلك التي لدى القاضي في القضاء العادي.

٣. ندعو المشرع العراقي إلى اضافة فقرة إلى المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية تنص على عدم جواز تمديد مدة الوقف الاتفاقي أو تكرار الاتفاق على الوقف حتى وأن لم تكفي المدة التي حددها القانون من تحقيق الغرض الذي يسعون اليه من وقف الدعوى، وذلك لتحقيق الهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من تحديد المدة التي يجوز الاتفاق على وقف الدعوى فيها وهو تفادي أن تؤدي هذه الرخصة التي منحها المشرع للخصوم إلى اطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى أمام القضاء.

٤. يؤخذ على موقف المشرع العراقي أنه لم يضع قاعدة عامة تتضمن إبطال عريضة الدعوى في حالتي الوقف والانقطاع، و أنما نص على إبطال عريضة الدعوى في حالة الوقف بالمادة(٢/٨٣)، ونص على إبطال عريضة الدعوى في حالة الانقطاع بالمادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية وكذلك لم يأخذ بالوقف الجزائي لذلك ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ به من أجل توحيد المصطلحات والمدد القانونية وكذلك وضع قاعدة عامة تتضمن إبطال عريضة الدعوى في حالتي الوقف والانقطاع وذلك كما يلي "تبطل عريضة الدعوى إذا استمر وقفها أو انقطاعها بلا عذر مقبول مدة ثلاثة أشهر منذ أخر إجراء تم فيها، ولا تسري هذه المدة في حالة الانقطاع المتعلقة بالمدعي إلا من تاريخ تبليغ من قام مقامه.

٥. وأخيرا ومن خلال دراستنا المتقدمة نرى ضرورة عدم التعمق في الإجراءات أو السبل التي تؤدي إلى تأخير الدعوى بأي شكل من الأشكال لأن مجرد التأخير قد يراد منه فقط تسويف وتضليل القضاء أطول وقت ممكن لذلك ما نقترحه هو العمل على الاسراع وغلق أي باب يدفع الخصوم إلى تأخير الدعوى حتى لو كان حالاَ طارئاَ.

الهوامش

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم١٠٣٠لسنة ٣٦ قضائية في ٩/مارس/١٩٩٣، المكتب الفني ٣٨، الجزء الأول، مشار إليه عند محمد ماهر أبو العينين، سلسلة المرافعات الإدارية، ص١٩٨وما بعدها.

(٢) د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠، ص٨٠٨.

(٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص١٢٣.

(٥) أنظر المادة (٣٧٧) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل.

(٦) أنظر المادة (٣٨٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل.

(٧) د. مصطفى سمير عمارة، وقف سير الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص٤٩.

(٨) أنظر المادة (١٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل

(٩) د. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦٣٧.

(١٠) تنص الفقرة ثانيا من المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل على انه (لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى الا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته الا اذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة) و تنص الفقرة الثالثة من المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل على انه (لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوما ألا اذا اقتضت الضرورة ذلك).

(١١) أنور طلبة، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثالث، نادي القضاة، ٢٠١١، ص٢٩٩.

(١٢) أنظر المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

(١٣) د. عبد السلام التونجي، عوارض سير الدعوى أثرها في الخصومة، بحث منشور في مجلة المحامون التي تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العددان السابع والثامن، السنة٦٤، ١٩٩٩، ص٦٤٧.

(١٤) د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، ، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٦، ص٣١٧و٣١٨.

(١٥) د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون الاجراءات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٦٠.

(١٦) د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية. القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٢٨.

(١٧) أنظر الفقرة (١) من المادة (٨٢) من قانون المرافعات العراقي المعدل.

(١٨) عباس سمير حسين، الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية، . دراسة مقارنة. رسالة ماجستير . نوقشت في عمادة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص٨٧.

(١٩) قرار المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٥٠٢) لسنة ١٦ق، المكتب الفني ٢٣، الجزء الأول ص١٤١، مشار إليه عند د. مصطفى سمير عماره، مصدر سابق، ص٥١.

(٢٠) أنظر المادة (٢١٦)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل،

(٢١) نجيب أبراهيم سعد، القانون القضائي الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص١٠٩.

(٢٢) أنظر المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل والمادة (١٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل والمادة (٣٧٧) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل.

(٢٣) د. أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب او الوقف او الانقطاع، مصدر سابق، ص٥١.

(٢٤) اشار إليه أنور طلبة، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(٢٥) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٢، ص٣٧١و د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية و أثاره القانونية، مصدر سابق، ص٣١.

(٢٦) أنور طلبة، مصدر سابق، ص٢٩٦.

(٢٧) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج١، شركة الحسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤، ص١٤٣

(٢٨) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٢، /نشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة نشر، ص٥٣٣.

(٢٩) أنظر المادة (٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل والمادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

(٣٠) أنظر الفقرة الثانية (٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

(٣١) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٤٥

(٣٢) أنظر المادة (١٢٨)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري و المادة (٨٣)من قانون المرافعات المدنية العراقي

(٣٣) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل، ج١، ط١، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٣، ص٣٥٥.

(٣٤) د. عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص٣٦١و٣٦٢.

(٣٥) أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤، ص١٤٥.

(٣٦) أدم وهيب النداوي، المصدر نفسه، ص١٤٦

(٣٧) محمد العمشاوي وعبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ٣٧٦.

(٣٨) عبد الرحمن العلام، شرح قانون، المرافعات، ج٢، مصدر سابق، ص٣٧١.

(٣٩) ضياء شيث خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص٢٢٠.

(٤٠) راجع المادة(٢١٦)من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة(٧٧٦)من قانون المرافعات الفرنسي

(٤١) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج٢، مصدر سابق، ص٣٧٢.

(٤٢) د. نبيل أسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية دراسة تحليلية و تطبيقية ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٤٣٨

(٤٣) أنظر المادة(١٧٠)من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٢١٢)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٥٤٤)من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

(٤٤) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٧٥

(٤٥) د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٥٣.

(٤٦) د. فتحي والي، المصدر نفسه، ص٥٦٣.

(٤٧) د. نبيل أسماعيل عمر و د. أحمد خليل، مصدر سابق، ص ٤٣٠.

(٤٨) عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الأثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص٣٣و٣٤.

(٤٩) لذلك قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم ١٦٤٤/م٢/٢٠٠٠في ٢٠٠٠/٥/٢٠بما يأتي، (لدى التدقق والمداولة وملاحظة الطلب المقدم من قبل طالب رد القاضي السيد م . ع لكونه قد أبدى رأياً في الدعوى السابقة المرقمة ٦٢٩/١٩٩٩ الذي له علاقة في موضوع هذه الدعوى ولتأييد ذلك من قبل القاضي المذكور كما هو وارد في مطالعته المرفقة طي الكتاب محكمة بداءة الكاظمية المرقم ٣٥٠ في ٢٠٠٠/٥/٨ و استناداً الى أحكام المادة ٣/٩٣من قانون المرافعات المدنية قرر رد القاضي م . ع وتعيين القاضي السيد ح . ع في محكمة بداءة الكاظمية بدله .....).(غير منشور) مشار إليه عند أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مصدر سابق، ص٤٥.

(٥٠) محمد حسن الزبيدي، ضمانات التقاضي في العراق دراسة مقارنة، ط١، مطبعة أوفسيت الشعب، بغداد، ص٦٩

(٥١) مدحت المحمود، ج١، مصدر سابق، ص١٦٤

(٥٢) انظر الفقرة الثانية من المادة (٩٦) من قانون المرافعات العراقي المعدل.

(٥٣) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٤٤٤

(٥٤) قرار رقم (١٠٨٠) في ١٩٨٦/١٢/٣٠مشار إليه عند سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المرافعات، الجزء الأول الدعوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٦٠.٣٦١،

(٥٥) أنظر الفقرة الخامسة من المادة (٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (١٦٢) ومن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٥٦) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة النهضة المصرية، دون مكان نشر، ١٩٥٩. ص٥٦٦.

(٥٧) أنظر المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

(٥٨) أحمد محمود جمعة، أصول إجراءات التداعي أمام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٤١.

(٥٩) قرار محكمة استئناف نينوى في الطعن رقم ٥٦٩/ت . ب/ ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٧/١٢. (غير منشور).

(٦٠) د. أبراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٦١) أنور طلبة، مصدر سابق، ص٤٥٢

(٦٢) أنظر المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

(٦٣) أنور طلبة، مصدر سابق، ص٣١٦

(٦٤) أنظر المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل

(٦٥) د. نبيل أسماعيل عمر ود. أحمد خليل، مصدر سابق، ص٤٣١.

(٦٦) أنظر الفقرة الثانية من المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية المصري العدل.

(٦٧) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، طبع دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٥٣٢.

(٦٨) د. أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع، مصدر سابق، ص٥١.

(٦٩) د. أنور طلبة، المطول في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ٢٩٦.

(٧٠) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٦١٠.

(٧١) د. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في الاستئناف، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص٥٩٦وما بعدها.

(٧٢) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٦١٠.

(٧٣) د. أحمد مليجي، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(٧٤) وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤، ص٦١٦.

(٧٥) أنظر المادة (١٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

(٧٦) أنظر المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

(٧٧) نقلا عن عباس سمير عيسى، الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية، رسالة ماجستير في كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص٨. ٩.

(٧٨) د. أحمد مليجي، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٧٩) مصطفى سمير عمارة، مصدر سابق، ص١١٩.

(٨٠) د. أحمد مليجي، مصدر سابق، ص ٢٠٩

(٨١) أنظر المادة (١٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

(٨٢) أنظر المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل

(٨٣) د. أحمد مليجي، مصدر سابق، ص٢٠٩.

(٨٤) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٦٥٩.

(٨٥) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٦٦٠.

(٨٦) د. أحمد مليجي، مصدر سابق، ص٢١٤.

(٨٧) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٥٠٢لسنة١٦ق، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠م، مشار إليه عند د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مصدر سابق، ص١٢٥

(٨٨) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٦٣/٤/١٠، مجموعة الأحكام، السنة ١٤ص٥٠٤، مشار إليه عند د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٢٠٩

(٨٩) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٦٥٣.

(٩٠) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم ١٦٤٤/م٢/٢٠٠٠في ٢٠٠٠/٥/٢٠على أنه(لدى التدقيق والمداولة وملاحظة الطلب المقدم من قبل طالب رد القاضي السيد م . ع لكونه قد أبدى رأياً في الدعوى السابقة المرقمة ٦٢٩/١٩٩٩الذي له علاقة في موضوع هذه الدعوى ولتأييد ذلك من قبل القاضي المذكور كما هو وارد في مطالعته المرفقة طي كتاب محكمة بداءة الكاظمية المرقم ٣٥٠ في ٢٠٠٠/٥/٨واستناداً إلى أحكام المادة "(٩٣)/٣ "من قانون المرافعات المدنية قرر رد القاضي مع وتعيين القاضي السيد ح . ع في محكمة بداءة الكاظمية بدله..) (غير منشور)

(٩١) محمد حسن الزبيدي، مصدر سابق، ص٦٩.

(٩٢) أنظر المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل.

(٩٣) أنظر المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

(٩٤) أنظر المادة (٩١)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل

(٩٥) د. منير القاضي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص١٤١.١٤٢.

(٩٦) أنظر المادة (٣٥٣) من قانون الإجراءات الفرنسي والمادة (٢٥٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٤/٩٦) من قانون المرافعات العراقي المعدل.

(٩٧) أنظر المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري و المادة (٥/٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٩٨) أنظر المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٩٩) أنظر المادة (١/٩٦) من قانون المرافعات العراقي.

(١٠٠) أنظر المادة (٩١) و المادة (٩٣) من قانون المرافعات العراقي المعدل بشأن أسباب رد القاضي.

(١٠١) أنظر المادة (٣٤٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل.

(١٠٢) أنظر المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

(١٠٣) أنظر الفقرة (٣) من المادة (٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

(١٠٤) أنظر الفقرة (٤) من المادة (٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

(١٠٥) أنظر المادة (٣٤٣) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٩٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

(١٠٦) قرار محكمة الزقازيق الابتدائية في ١٢يوليو ١٩٤٩المحاماة ٣١، ص٦٠١مشار إليه عند د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة الإدارية بغير حكم "سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٩٥.١٩٦

(١٠٧) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٦٠٦/موسعة اولى /٨١في تاريخ ١٩٨٢/٩/١١مشار إليه عند صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠١١، ص١٩٢.

(١٠٨) د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعلق على قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٦٩٥.

(١٠٩) أنور طلبة، المطول في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٦٢١.

(١١٠) د. أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٤٤، ٤٥.

(١١١) أنظر المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

(١١٢) د. سنية أحمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص٢٣٩.

(١١٣) وهو يحمل صفة المدعي بالمعنى الكامل وهو يطلب حق ذاتي يطلب الحكم به لنفسه فهو طرف يرفع دعواه في صورة طلب عارض، ويتمسك به المتدخل بحقه أو مركزه، فهو مدعي في الدعوى الجديدة والتي تضاف إلى موضوع الخصومة الأصلي راجع د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات الجديد، مصدر سابق، ص٨٦.

(١١٤) ويقصد به المتدخل انضماما وهو التدخل الذي يتقدم به الشخص الثالث (الغير) إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، يطلب فيها الانضمام إلى أحد الخصوم للدفاع عنه راجع د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٣١٠.

(١١٥) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الأول، مصدر سابق ص٣٥٥.

(١١٦) أنظر المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

(١١٧) المادة ٩٩من قانون المرافعات المصري تم تعديلها بالقانون رقم ١٨لسنة ١٩٩٩.

(١١٨) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٠٢٥في ١٩٩٤/٣/٢٧مشارإليه عند سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المرافعات، ج١، مصدر سابق، ص٣٢٥.٣٢٦.

(١١٩) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الأول، مصدر سابق، ص٣٥٤.

(١٢٠) أنظر المادة (٩٩) المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩والمنشورفي الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٩٩٩/٥/١٧.

(١٢١) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص ٥٤٧.

(١٢٢) د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، مصدر سابق، ص٥٤٧.

(١٢٣) د. أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مصدر سابق، ص٨٣.

(١٢٤) المادة (٣٧٨) من قانون الإجراءات الفرنسي المعدل والمادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

(١٢٥) المادة (٨٣) من قانون المرافعات العراقي المعدل.

(١٢٦) د. أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مصدر سابق، ص٦٣.

(١٢٧) د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص٥٦٦.

(١٢٨) د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(١٢٩) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٦٢/١١/١سنة ١٣ قضائية مشار إليه عند د. أحمد مليجي، المصدر نفسه ٢٣٠.

(١٣٠) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٩١/م١/١٩٩١/٩١مشار إليه عند د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مصدر سابق، ص٦٣.

(١٣١) أنور طلبه، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٤٥٢.

(١٣٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم (٤٧) في ١٩٦٣/٣/٢١مشار إليه د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مصدر سابق، ص٧٤.

(١٣٣) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم ٢٩٦/ت.ب/٢٠٠٣، في ٢٠٠٣/٢/٢٣(غير منشور).

(١٣٤) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٧٠لسنة ٤٥قضائية في ١٩٧٨/١٢/٢٥.

(١٣٥) د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية و آثاره القانونية، مصدر سابق، ص٨٠.

(١٣٦) أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مصدر سابق، ص٦٥.

(١٣٧) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٨٠٢.

(١٣٨) أنظر المادة (٣٧٧) من قانون الإجراءات الفرنسي المعدل.

(١٣٩) أنظر المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

(١٤٠) أنظر المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

(١٤١) قرار محكمة النقض المصرية رقم (٥١) في ١٩٧٧/٤/٥مشار إليه عند أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مصدر سابق، ص٦٨.

(١٤٢) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم ٥٧٨/ت.ب /٩٨ في ١٩٩٨/٤/١١(غير منشور).

(١٤٣) أنظر المادة (٢/٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

(١٤٤) قرار مجلس الدولة العراقي رقم (٣٤٤/قضاء موظفين /تمييز/٢٠٢٠في ٢٠١٩/٢/٦، قرارات مجلس الدولة القضائية لسنة ٢٠٢٠.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية.

١) د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية. القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

٢) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠.

٣) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠٧.

٤) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٢، /نشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة نشر.

٥) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الأثبات، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨.

٦) أحمد محمود جمعة، أصول إجراءات التداعي أمام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥

٧) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، طبع دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٨) د. أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع،

٩) أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤.

١٠) د. أنور طلبة، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثالث، نادي القضاة، ٢٠١١.

١١) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة النهضة المصرية، دون مكان نشر، ١٩٥٩.

١٢) د. سنية أحمد يوسف، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢

١٣) ضياء شيث خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.

١٤) د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٦.

١٥) د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون الاجراءات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.

١٦) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

١٧) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٢.

١٨) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣

١٩) د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الأثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.

٢٠) د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨.
٢١) د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٢) د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج١، شركة الحسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤.
٢٣) مصطفى سمير عمارة، وقف الخصومة الإدارية في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٣.
٢٤) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل، ج١، ط١، مطبعة الأزهر، بغداد.
٢٥) د. منير القاضي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧.
٢٦) د. نجيب أبراهيم سعد، القانون القضائي الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
٢٧) د. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٨) وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، الاسكندرية، منشأة المعارف.
٢٩) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٠) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

ثانيا: الرسائل والأطاريح.

١) عباس سمير حسين، الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية، . دراسة مقارنة. رسالة ماجستير . كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.
٢) محمد حسن الزبيدي، ضمانات التقاضي في العراق دراسة مقارنة، ط١، مطبعة أوفسيت الشعب، بغداد.

ثالثاً: البحوث والمقالات.

١) د. عبد السلام التونجي، عوارض سير الدعوى أثرها في الخصومة، بحث منشور في مجلة المحامون التي تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العددان السابع والثامن، السنة ٦٤، ١٩٩٩.

رابعاً: القوانين.

١) قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨المعدل.
٢) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩المعدل.
٣) قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣لسنة ١٩٧٥.

خامساً: المجموعات القضائية.

١) قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي لعام ٢٠٢٠تصدر عن مجلس الدولة.

سادساً: احكام المحاكم المدنية والإدارية.

١) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم ٢٩٦/ت. ب/٢٠٠٣، في ٢٠٠٣/٢/٢٣ (غير منشور).